

وسائل الشيعة

[520] قالوا: إذا سافرت في رمضان فصم إن شئت. أقول: فتوى علي (عليه السلام) هنا محمول على التقية، أو على عدم بلوغ المسافر، أو نحو ذلك. (11335) 10 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء (1) عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل محمد بن علي (عليه السلام) عن الصلاة في السفر فذكر أن آبائه كان يقصر الصلاة في السفر. (11336) 11 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الله أهدى إلى وإلى امتي هدية لم يهداها إلى أحد من الامم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته. (11337) 12 - وفي (العلل وعيون الاخبار) بأسانيد تأتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: وإنما قصرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطعنه وإقامته، لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشتة رحمة من الله تعالى _____ 10 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 45 / 165. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من ابواب الوضوء. 11 - الخصال: 12 / 43، وأورده عن العلل في الحديث 12 من الباب 1 من ابواب من يصح منه الصوم. 12 - علل الشرائع 266 / 9 الباب 182، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 112 / 2 / 1 الباب 34. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). (*)